١٢٣

احرم وسلم امامه قبل قعوده او احرم وهو في اخر الفاتحة فامن معه او سها بين التحريمة والاستفتاح بذكر محل اخر او بكلام
وقلنا لا تبطل بسهو انه يستفتح وقيل يقرا السورة مطلقا ذكر الشيخ انه لا يعلم فيها خلافا بين الائمة الا ربعة وذكره ابن ابي
موسى المنصوص عليه وذكره الاجري عن احمد وبنى على اتفاق الخلاف ذكره ابن هبيرة و وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر
وذكر ان اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثرم وتخرج على الروايتين الجهر والقنوت
وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاول ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء اخرى و م
كالرواية الثانية وعنه في المغرب وعنه ان تشهد في الكل وعلى الاول ايضا يتورك مع امامه كما لم يفترش ان هذا
التشهد هل هو ركن في حقه على الخلاف وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويعقبه السلام وهذا ابعد وم
هنا يجري مجرى التشهد الاول على ان القعود بعد سجدتي السهو من اخر صلاته وليس بفرض كذا هنا و قال
صاحب المحرر يحتسب له تشهد الامام الاخير لا من اول صلاته ولا من اخرها وياتي فيه بالتشهد الاول
فقط لوقوعه وسطا ويكرره حتى يسلم امامه ويتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا ومن سجد معه للسهو
لا يعيد على الاصح ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقا قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا ولو ادرك ركعة
من رباعية فهل يلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها او في اثنتين منها فيه خلاف سبق في صفة الصلاة

فصل

ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها وعكسه وقاضي ظهر يوم بقاضي ظهر اخر ومتنفل بمفترض على الاصح فيهن
وقيل يصح في الثالثة وجها واحدا وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء وفي العكس روايتان وكذا في الفصول
وقال اصحهما يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلل المسألة الاولى بان نية الامام اكمل كنية فرضا ومن خلفه
اعادة جماعة والاصح عند الحنفية لا يصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها او مكتوبة او وتر ولا يصح ائتمام
مفترض بمتنفل اختاره الاكثر و م و ر وعنه بلى اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا و ش وذكر وجها لحاجة
نحو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة وشك هل صلى الاولى في
الوقت ام قبله ففي اعادتها الخلاف والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم وفي الهداية والمستوعب
لا يصح جمعة او فجر خلف رباعية فائتة قولا واحدا وهو معنى الفصول وغيره وقيل او اختلفا وصلاة المأموم اكثر
كظهر ومغرب خلف فجر وعنه خلف التراويح ونص عليه ويتم اذا سلم امامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره
الشيخ ولا يجوز الاستخلاف قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر لان الاول لا يأتم بالمسبوق
فكذا نائبه لان تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه فاذا ائتم بغيره بطل كمنفرد صار مأموما ولكان هذه الصلاة
جماعة بخلافه في سبق الحدث وقيل او كانت صلاة المأموم اقل اختاره شيخنا وصاحب المحرر وقال على نص احمد
و ش وقيل الا المغرب خلف العشاء ويتم ولا يسلم وله ان ينتظره ليسلم معه وفي الرعاية يتم وقيل او ينتظره وكذا على
الصحة ان استخلف في الجمعة صبيا او من ادركه في التشهد [illegible] يتمها او [illegible] من يسلم بهم حتى يصلي اربعا ذكره
ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادركه في التشهد ان دخل معهم بنية الجمعة على قول المعالي
ابي اسحق صح وان دخل بنية الظهر لم يصح لانه ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر
مع عصر واولى لاتحاد وقت وعند اكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر لكون الامام شرطا فيها مع قولهم لو سبقه الحدث
بعد ركعة فاتموا منفردين صحت جمعتهم

فصل

ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد وفاقا
فيتمه اذا سلم ومراده لعدم وجوب القراءة نقل ابو داود ان سلم امام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم الا
ان يكون يسيرا واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو امام لم يسجد قال لانه انما يتبعه في ترك المسنون ما دام
مؤتما به وتبعا له وان كبر للاحرام معه و م و ش وعنه عمدا لم ينعقد خ وان سلم معه كره ويصح وقيل لا و ر كسلامه
قبله بلا عذر عمدا خ وسهوا يعيده بعده والا بطلت و ش ونقل ابو داود ان سلم قبله اخاف ان تجب الاعادة
وان سلم ناويا مفارقته فالروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما و ر ومذهب ه الافضل يكره معه لانه شريكه في

الصلاة

١٢٤

الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعند صاحبيه بعد و في التسليم عنه روايتان وان سابقه في الفعل
كره ولم يبطل وقيل بلى وقيل بالركوع وان ركع او سجد قبله حرم في الاصح وفي رسالته في الصلاة رواية
يبطل وفي الفصول ذكر اصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والاشهر لا ان عاد الى متابعته حتى ادركه فيه قال
ابي بطلت اختاره الاكثر وقيل بالركوع وعند القاضي وغيره لا تبطل وعلله القاضي وغيره بان العادة ان
المأموم يسبق الامام في القدر اليسير يعفى عنه كفعله سهوا او جهلا في الاصح فلو عاد بطلت في وجه خ
واطلق ابن عقيل ان سبقه بركن وانه ان تعمده ففي بطلانها روايتان وان سبقه بركن عمدا مثل ان ركع ورفع
قبل ركوعه فقصده تبطل وعنه لا ذكره في التلخيص انه اشهر كساه وجاهل فعنه تلغو الركعة للكل و ه لانه لم
يقتد به فيها وعنه لا و ر كركن غير الركوع وان سبقه بركنين عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود
قبل رفعه وان لم يسجد بطلت وناسيا وجاهلا تبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع امامه والركوع كركن و ه ش
وعنه كاثنين

فصل

وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ومع العذر يفعله ويلحقه وفي اعتداده
بتلك الركعة الروايتان وان تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام ان امن فوت الركعة الثانية
اتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوض و م ش لتكميل ركعة مع امامه على صفة ما
صلاها وعنه يحتسب بالاولى قال في مزحوم ادرك الركوع لم يسجد مع امامه حتى فرغ فاته يسجد سجدتين للركعة الاولى
ويقضي ركعة وسجدتين لصحة الاولى ابتداء الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغو اولاه وعنه
عكسه و ه فيكمل الاولى وجوبا خ ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق لا فيه خلافا له ايضا وعنه يشتغل بما
فاته الا ان يستوي الامام قائما في الثانية فتلغو الاولى وعلى المذهب الاول ان زال عذر من ادرك ركوع
الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي امامه يدرك بها
الجمعة ولم يقل بالتلفيق فيمن نسي اربع سجدات من اربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر
وقيل لا يعتد له بهذا السجود فياتي بسجدتين اخريين والامام في تشهد والا بعد سلامه ثم في ادراكه الجمعة
الخلاف وان ظن تحريم متابعة امامه فسجد جهلا اعتد به كسجوده بظن ادراك المتابعة ففاتت وقيل
لا يعتد به لان فرضه الركوع ولم يبطل الصلاة لجهله فعلى الاول ان ادركه في التشهد ففي ادراكه الجمعة
الخلاف وان ادركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت جمعته وان ادركه بعد رفعه منه تبعه وقضى
كمسبوق يأتي بركعة فيتم له جمعة او بثلاث فيتم بها رباعية او يستأنفها على الروايات وعلى الثاني انه لا
يعتد بسجوده ان اتى به ثم ان ادركه في الركوع تبعه وصارت الثانية اولاه وان ادرك بها جمعة وان
ادركه بعد رفعه تبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة وقيل لا يعتد
به لانه معتد به للامام من ركعة فلو اعتد به للمأموم من غيرها اختل معنى المتابعة فياتي بسجود اخر وامامه
في التشهد والا بعد سلامه ومن ترك متابعة امامه مع علمه بالتحريم بطلت وان تخلف بركعة فاكثر لعذر
تابعه وقضى كمسبوق و كما في صلاة الخوف واذا اصلت كما اختاره فانه يسوي فيها بين المسبوق والاخر
وعنه تبطل

فصل

واذا اعلم باخلاله بالركوع او غيره وفي الخلاف لا في السجود لان المأموم لا يعتد به
وقيل واحرم وقيل من عادته يصلي معه سن انتظاره ما لم يشق نص عليه وذكر جماعة او يكثر الجمع وقيل
او يطول وعنه يجوز اختاره جماعة وعنه يكره و ه و م ويتوجه بطلانها لخروج من تشريكه في نيته
خروجه من الصلاة وتخريج من الكراهة هنا في تلك الركعة ويستحب تخفيف الصلاة مع اتمامها ما لم
يؤثر المأموم وتطويل قراءة الركعة الاولى نص عليه خ لا من الفجر فقط خ لعذرهم بالنوم فيها ومثله
في التعليق في التثويب في الفجر ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات ام بالكلمات والحروف لعاجز عن العد
ولعل المراد لا اثر لتفاوت يسير ولو في تطويل الثانية على الاولى لان الغاشية اطول من سبح وسورة

Copyright © King Saud University